

إرشاد الأذهان

[202] ولو قتل العبد عبيدين اشترك المولى إن لم يختار مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني، ولو اختار الأول المال فضمنه المولى للثاني القصاص والاسترقاق، وإن لم يضمن واسترقه الأول فقتله الثاني سقط حق الأول، وإن استرقه اشتركا، ولو قتل عبدا لثنين واختار أحدهما المال ملك بقدر حصته، فإن قتلته الآخر رد على شريكه قدر (1) نصيبه، ولو قتل عشرة أعبد عبدا فعلى كل واحد عشر، فإن قتلهم مولا أدى إلى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته الفاضل، ولو لم تزد فلا رد، ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده أو ما يساوي جنايته منه، وبين فكه بالأقل على رأي، وبالأرش على رأي، ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية، فإن قصر عن قيمة المقتولين أتم مولى المقتول ما يعوز بعد إسقاط ما يصيبهم من الجناية. المطلب الخامس: في شرائط القصاص وهي خمسة: الأول: كون القتل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص أو الحد [ولا دية] (2)، وهؤلاء معصومون بالنسبة إلى الكافر، ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق، فيقتص منه لو قتلته. الثاني: كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان مميزا، بل تؤخذ الدية من عاقلتهما، ولو قتل ثم جن قتل، ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبوة، ويقتل البالغ بالصبي لا [المجنون] (2) بل الدية، إلا أن يقصد الدفع فلا دية أيضا، وفي

(1) في (س) و (م): " بقدر ". (2) زيادة من

(م) وفي حاشية (س): " ولا دية خ ل ". (3) في (الأصل): الجنون " والصحيح ما أثبتناه وهو

من (س) و (م). _____